ملخص القرار

الإقرار الثاني للملزم لا يعد جوابا يلزم الإدارة برسالة تبليغ ثانية

رقم القرار	255
تاريخ الصدور	2008/06/04
المحكمة	محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش - الغرفة الثانية
المجال	ضريبي - المسطرة التواجهية والتصحيح
الأطراف	ملزم بمراكش (مستأنف) ضد المديرية العامة للضرائب والمديرية الجهوية والخازن العام

القاعدة القانونية

- لجوء الملزم إلى تقديم إقرار ثان بعد توصله برسالة التبليغ الأولى الموجهة إليه في إطار المادة 11 من كتاب المساطر الجبائية، والمتضمنة لأساس التصحيح وطبيعته وتفاصيل مبلغه، لا يعتبر جوابا يلزم إدارة الضرائب بالرد عليه برسالة تبليغ ثانية في نطاق المسطرة التواجهية.

- انصرام أجل الثلاثين يوما المقرر لجواب الملزم يعطي الحق لإدارة الضرائب لوضع الواجبات التكميلية موضوع التحصيل.

النصوص القانونية المعتمدة

- المادة 11 من كتاب المساطر الجبائية

منطوق القرار

تأييد الحكم المستأنف.

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

الغرفة الثانية

قرار رقم : 255

صدر بتاريخ :

29 جمادى الاولى

1429

موافق 4- 06 –

2008

رقم الملف بالمحكمة

الإدارية

07/5/38 ش

رقمه الاستئناف

2 - 07/9/181

المستأنف :

___

المستأنف عليه

مديرية الضرائب

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

باسم جلالة الملك

القاعدة :

- **لجوء الملزم الى تقديم إقرار ثان بعد توصله برسالة التبليغ الأولى الموجهة إليه في إطار مقتضيات المادة 11 من كتاب المساطر الجبائية والمتضمنة لأساس التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه لايعتبر جوابا يلزم إدارة الضرائب بالرد عليه برسالة تبليغ ثانية في نطاق المسطرة التواجهية ...نعم**
- **انصرام اجل ثلاثين يوما المقرر لجواب الملزم يعطي الحق لإدارة الضرائب لوضع الواجبات التكميلية موضوع التحصيل ...نعم**

بتـــاريخ 29 جمـــادى 1429 موافـــق 2008/06/4 أصـــدرت محكمـــة الاستئناف الإدارية بمراكش وهي مؤلفة من السادة :

_ رئيسا
_ مستشارا
بحضور _ مفوضا ملكيا
وبمساعدة السيد _ كاتب الضبط

القرار التالي :

بين

السيد ___

الساكن برقم 28___ مراكش

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ ___ المحامي بهيئة مراكش

بصفته مستأنفا من جهة

وبين :

المديرية العامة للضرائب في شخص مدير الضرائب بالرباط

المديرية الجهوية للضرائب بمراكش في شخص المدير الجهوي

السيد الخازن العام للمملكة بمكاتبه بالرباط

السيد الخازن الجهوي بقباضة عرصة المعاش بمراكش

بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى

الوقائع

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته في الجلسة بإعفاء من الرئيس .

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 08/5/6 والمبلغ إلى الطرفين بصفة قانونية .

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 ومايليه والفصل 328 ومايليه من قانون المسطرة المدنية والقانون رقم 80/03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية .

وبعد الاستماع إلى مستنتجات السيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق والمداولة طبق القانون .

الوقـــــائـــــع

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2007/11/23 من طرف ___ بواسطة نائبه والذي يستأنف بموجبه الحكم عدد 134 الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 07/5/7 في الملف عدد 07/5/38 ش والقاضي بعدم قبول الدعوى

1 – في الشكل :

حيث انه لايوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد ان الحكم الابتدائي قد بلغ الى الطاعن الشيء الذي يعتبر معه الاستئناف مقدما داخل الأجل المقرر قانونا وممن له الصفة والمصلحة ويتعين قبوله شكلا .

2 - في الموضوع :

حيث انه يؤخذ من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف انه بتاريخ 07/2/01 تقدم السيد ___ بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش عرض فيه انه توصل في أواخر شهر اكتوبر 2005 من المديرية الجهوية للضرائب ببيان تصحيح الأساس المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل برسم سنة 2001 وانه بتاريخ 05/11/14 وضع تصريحه لدى إدارة الضرائب التي قامت بفرض الضريبة وتوجيه إعلام إليه بأداء مبلغ (198658،70 درهم) كضريبة عامة على الدخل دون احترام الإجراءات القانونية السابقة لفرض الضريبة موضحا انه قام بإيداع تصريحه داخل اجل 30 يوما المضروب له من تاريخ توصله بالرسالة الأولى وبالتالي كان على الإدارة عندما لم تقتنع بما هو مسطر في تصريحه المذكور ان توجه إليه رسالة ثانية وهو ما لم تقم به والتمس التصريح ببطلان مسطرة فرض الضريبة المنازع فيها والحكم بإلغائها .

وأجاب مدير الضرائب بان الدعوى قدمت خرقا لمقتضيات المادة 114 من قانون الضريبة العامة على الدخل وللفصلين 26 و 36 من كتاب المساطر الجبائية وفي الموضوع أوضح ان المدعي اختار الخضوع للضريبة العامة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي وذلك بمقتضى طلب مودع ومسجل بالإدارة بتاريخ 1991/5/30 تحت عدد 5143 صرح فيه برقم معاملات قدره 30.000 درهم فخضع على إثره للضريبة المذكورة على أساس دخل أدنى قدره 20700 درهم المحدد وفق المادة 22 باعتباره يفوق الربح الجزافي موضحا انه عند مالاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الضريبة على ضوء إقرار المدعي قام بتاريخ 05/10/17 بتوجيه رسالة إلى هذا الأخير (نموذج عدد 9320) بين له فيها التصحيحات التي يعتزم إدخالها ويدعوه لابداء ملاحظاته بشأنها كما ابلغه بان المعلومات المتوفرة لدى الإدارة تفيد ان رقم المعاملات الذي حققه خلال سنة

2001 هو 2.233315-56 درهم ويفوق ما صرح به سابقا وعليه فان دخله الإجمالي الخاضع للضريبة برسم سنة 2001 سيصبح بعد التعديل كالتالي :

- رقم المعاملات المحقق خلال سنة 2001 : 2.233315،56 درهم
- الربح الجزافي : 2.233.315،56 درهم x 15 (هامش الربح) = 334998 درهم

مضيفا ان المدعي عندما توصل برسالة التصحيح لم يدل بأية ملاحظة مما ترتب عنه فرض الضريبة طبقا لمضمون رسالة التصحيح وقام بوضع إقراره وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة دون اختيار سابق في حين انه يخضع لنظام الربح الجزافي الذي تمت المراجعة في إطاره مما يكون معه هذا الإقرار باطلا ويكون بالتالي ربط الضريبة قد تم بشكل قانوني والتمس رفض الطلب

وأدلى قابض مراكش المدينة بمذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى لتقديمها خلافا لمقتضيات المادة 120 من مدونة التحصيل مستطردا ان مناقشة أساس الدين ترجع إلى مصالح الوعاء الضريبي وان الطعن في مشروعيته الضريبة أو في كيفية فرضها لاتؤثر على عملية الاستخلاص لاسيما وانه لم يتوصل بما يفيد إلغاء أو تخفيض المبالغ الواجبة على المدعي والتمس حفظ حقه في مواصلة إجراءات .

وبعد التعقيب وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى وهذا هو الحكم المستأنف

<u>في أسباب الاستئناف :</u>

حيث يعيب المستأنف الحكم المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس وبانعدام التعليل والذي يتجلى في كون محكمة الدرجة الأولى لم تأخذ بعين الاعتبار انه توصل برسالة التصحيح الأولى الصادرة عن ادراة الضرائب بتاريخ 1005/17 عمد إلى وضع إقرار ثان داخل اجل 30يوما حدد فيه رقم معاملاته التي يرى انها هي الحقيقية التي يجب اعتمادها في فرض الضريبة

العامة على الدخل برسم سنة 2001 وهو ما يعد جوابا على الرسالة المتوصل بها سيما وان القانون الضريبي لم يفرض شكلا معينا لتقديم الجواب او الملاحظات على الرسائل المبلغة إلى المعنيين بالأمر ومن تم فان الإدارة عندما قامت مباشرة بإجراءات التحصيل ووجهت إليه إعلاما بأداء مبلغ 198658،70 درهم تكون قد خالفت مقتضيات المادة 11 من كتاب المساطر الجبائية وبالتالي تكون المحكمة حينما سايرتها فيما أثارته بخصوص مسطرة الفرض قد جانبت الصواب والتمس اعتبارا لذلك إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم ببطلان مسطرة فرض الضريبة المنازع فيها والتصريح تبعا لذلك بإلغاء الضريبة العامة على الدخل المفروضة عليه برسم سنة 2001

وأجاب الخازن العام للمملكة بواسطة قابض مراكش المدينة بان النزاع منصب حول إجراءات فرض الضريبة التي تهم مصلحة الوعاء وان المعني بالأمر لم ينازع في مشروعية إجراءات التحصيل مما ينبغي معه التصريح بحق الخزينة في مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبري

وأدلى مدير الضرائب بمذكرة أوضح فيها ان الدعوى قدمت خرقا لمقتضيات المادة 114 من القانون المنظم للضريبة العامة على الدخل مما يكون معه الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبولها قد صادف الصواب وينبغي تأييده واحتياطيا أشار إلى ان ما تمسك به المستأنف من خرق لمقتضيات المادة 11 من كتاب المساطر الجبائية لايرتكز على أساس مادام انه لم يدل بملاحظاته بخصوص ما ورد في الرسالة الموجهة إليه من طرف الإدارة في إطار مسطرة التصحيح داخل اجل 30 يوما من تاريخ التبليغ وان التصريح الذي أدلى به بتاريخ 2005/11/14 لايعتبر بمثابة جواب على الرسالة السالفة الذكر كما انه بين فيه رقم معاملاته وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة في الوقت الذي يخضع فيه لنظام الربح الجزافي منذ تسجيله بجداول الضريبة العامة على الدخل بتاريخ 1991/5/30 وذلك دون ان يطلب تغيير النظام الخاضع له وفقا لأحكام المادة 26 من قانون الضريبة العامة على

الدخل مضيفا من جهة أخرى ان الإدارة قررت مباشرة مسطرة تصحيح الضريبة بناء على المعطيات المتوفرة لها وفي نطاق الاختصاصات المخولة لها قانونا لكون رقم المعاملات الذي حققه المستأنف خلال سنة 2001 يبلغ 2.233315،56 درهم وهو مبلغ يفوق ما صرح به بخصوص نفس السنة مؤكدا ان مسطرة التصحيح بوشرت وفقا لأحكام المادة 21 من القانون المشار اليه أنفا والتمس الحكم برفض الطلب

وعقب المستأنف بمذكرة أكد فيها مقاله والتمس الحكم وفقه

وبناء على المستنتجات الكتابية المدلى بها من طرف السيد المفوض الملكي والرامية إلى تأييد الحكم المستأنف باعتبار ان ما عابه عنه الطاعن لايرتكز على أساس

وبناء على إدراج القضية بجلسة 08/5/28 فتخلف الطرفان رغم التوصل بالأمر بالتخلي وأكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية فتقرر بذلك حجز الملف للمداولة لجلسة 08/6/4 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

حيث ينعي المستأنف على الحكم الابتدائي عدم ارتكازه على أساس وعدم التعليل لكون محكمة الدرجة الأولى لم تأخذ بعين الاعتبار انه لما توصل برسالة التصحيح الأولى الصادرة عن ادراة الضرائب بتاريخ 2005/10/17 عمد إلى وضع إقرار ثان داخل اجل 30 يوما حدد فيه رقم معاملاته التي يرى انها هي الحقيقية التي يجب اعتمادها في فرض الضريبة العامة على الدخل برسم سنة 2001 وهو ما يعد جوابا على الرسالة المتوصل بها لاسيما وان القانون الضريبي لم يفرض شكلا معينا لتقديم الجواب أو الملاحظات على الرسائل المبلغة إلى المعنيين بالأمر .

وحيث انه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين ان مفتش الضرائب قام في إطار تصحيح أسس فرض الضريبة المنازع فيها بتبليغ المستأنف أساس

التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه ودعاه إلى الإدلاء بملاحظاته خلال اجل ثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ في إطار مقتضيات المادة 11 من كتاب المساطر الجبائية ومعلوم ان هذا الإجراء يدخل في إطار المسطرة التواجهية الشيء الذي يقتضي من الملزم التعبير صراحة عن موقفه من مضمون رسالة التبليغ الأولى وإبداء ملاحظاته بخصوص أسس التصحيح التي يرى المفتش اعتمادها وان ذلك لايمكن ان يتأتى حسب مفهوم المادة 11 من القانون أعلاه إلا عن طريق رسالة جوابية صادرة عن المعني بالأمر ومن تم فان لجوءه إلى إقرار ثان لايفي بالمطلوب نظرا لاختلاف الآثار القانونية المترتبة عن المسطرتين ولايمكن بحال اعتباره جوابا يلزم الإدارة بالرد عليه برسالة تبليغ ثانية وبالتالي يكون موقف هذه الأخيرة حينما مارست حقها في فرض الضريبة التكميلية المنازع فيها بعد انصرام الأجل الممنوح للمستأنف قصد إبداء ملاحظاته سليما ومطابقا للقانون

وحيث انه واعتبارا لما تقدم يبقى ماعابه المستأنف على محكمة الدرجة الأولى عديم الأساس وينبغي رده والتصريح تبعا لذلك بتأييد الحكم المطعون فيه في جميع مقتضياته .

لهـــذه الأسبـــــاب

ان محكمة الاستئناف الإدارية وهي تقضي علنيا انتهائيا حضوريا تصرح: .

1 - في الشكل : بقبول الاستئناف

2 - في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

الـــــــــــــــرئيس **المقـــــــــــــــرر**

كاتب الضبط